

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 11 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينه حلب بدورته العادية الاولى الفقرة /ا\_ب/ من البند الخامس من اول المتعلق بطلب مستثمري المطاعم والمقاهي الشعبيه في منطقته السياحيه المقابل لقلعه حلب بتكليفكم برسم اشغال سوى قيمة رمزيه

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 27/1/2005 من دورته العادية الاولى  
يقرر ما يلي:

مادة 1- التأكيد على استيفاء رسم الاشغال بقرار مجلس مدينه حلب رقم /20/ لعام 2000 على الاشغال الصيفي المحدد بستة اشهر تبدأ من 1/5 ولغاية 31/10

مادة 2- استيفاء رسم اشغال يعادل نصف القيمة المحدده بقرار مجلس مدينه حلب رقم /20/ لعام 2000 وذلك للاشغال الشتوي فقط تبدأ من 1/11 ولغاية 30/4 على ان يتم استحصال ترخيص جديد وعلى ان لا يقل هذا الرسم عن الحد الادنى المحدد في القانون المالي

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه